المنظور الدولي لحرية التعبير باستخدام الاعلام الالكتروني.

International perspective on the human right to use electronic media to express opinion.

بحث مقدم من قبل
أ.م. وهج خضير عباس
جامعة البصرة / كلية القانون

الخلاصة.
ان الاعلام الالكتروني قد اصبح في الوقت الحاضر من المصطلحات المتداولة على الصعيد الوطني وكذلك الصعيد الدولي نتيجة لانتشار الاوبئة والجوائح واعلان حالة الطوارئ الدولية، فتم الاستناد اليه اي الى الاعلام الالكتروني لضمان استمرار حق الانسان في الوصول الى المعرفة وتلقي المعلومات خاصة مع المزايا التي توجد في الاعلام الالكتروني كالسهولة والسرعة والفاعلية وبالتالي التأثير بعدد غير محدد من المستخدمين لشبكة الانترنيت. فكان الاعلام الالكتروني بحق منبرا للمطالبة بالحقوق الانسانية فضلا على انه يعد جزءا من حق الانسان في التعبير عن الراي وما لهذا الحق من تأثير في اعادة التوجهات والسياسات الدولية، لذا سنتناول في بحثنا هذا المنظور الدولي لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي من حيث المزايا والمخاطر وامكانية ايجاد الحلول.
الكلمات المفتاحية : الاعلام الإلكتروني ، التعبير عن الرأي ، المخاطر ، المعايير الدولية

Abstract.
The electronic media has become at the present time one of the common terms at the national level as well as the international level as a result of the spread of epidemics and pandemics and the declaration of the international state of emergency, so it was relied upon, i.e. on electronic media, to ensure the continuation of the human right to access knowledge and receive information, especially with the advantages that exist in the media The electronic data represents ease, speed, and efficiency, and thus the influence on an unspecified number of users of the Internet.
The electronic media was truly a platform for the demand for human rights, as well as being part of the human right to express an opinion and the effect of this right in re-orienting international trends and policies. The risks and the possibility of finding solutions.
Keywords: Electronic media, expression of opinion, risks, international standards.

المقدمة .

اولا/ موضوع البحث.

كان ولا يزال لوسائل الاعلام(المسموعة والمرئية والمقرؤة)دورا كبيرا لحماية وترقية حقوق الانسان وزيادة الوعي الثقافي بها وكشف الانتهاكات لهذه الحقوق. والحق في التعبير عن الراي من الحقوق الانسانية الاساسية خاصة في ظل التطورات الديمقراطية الحديثة اذ ان هذا الحق يحقق للإنسان على المستوى الشخصي تقنين حياته والحفاظ على كرامته من خلال تبادل الافكار والمعلومات بحرية مع الاخرين، اما على المستوى الوطني فيكون التعبير عن الراي سببا ووسيلة لتقويم السياسات والتشريعات الوطنية واحترام القانون وتنفيذه فيحصل الاستقرار والتوازن ضمن اركان الدولة وبذلك يكون التعبير عن الراي ايضا سببا في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين وهذا ما اكدت على اهميته وضرورة ضمان حمايته من قبل منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى من خلال الكثير من القرارات، وكما تم التأكيد والتأصيل القانوني لذلك في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية بدءً بنص المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وصولا الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الكثير من الضمانات القانونية لحماية وتاطير الحق في التعبير عن الراي، الا انه ورغم اهمية هذا الحق توجد الكثير من المتغيرات السياسية والانسانية خاصة فيما يتعلق بحق الانسان باستخدام وسائل الاعلام للتعبير عن الراي في ظل التطور التكنلوجي الحديث مما اظهر الكثير من التحديات والمعوقات في استخدام الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي ووجدت الكثير من الانتهاكات والعراقيل لتقويض وتحديد استخدام هذا الحق كوسيلة للتعبير عن الحقوق الانسانية وخاصة الحق في التعبير عن الراي.

ثانيا/ اهمية البحث .

تبرز اهمية الدراسة من زيادة الاهتمام بحق الانسان في حرية التعبير عن الراي بعد الهجمات الارهابية في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، اذ اتخذت الكثير من الدول الامن القومي كذريعة لانتهاك الحق في حرية الراي خاصة عبر الاعلام الالكتروني بانتهاك الضمانات الدولية والوطنية اللازمة لحمايته فضلا عن اصدار قوانين الامن الالكتروني لوضع اليد على وسائل الاعلام الالكتروني كالاتصالات والتواصل الاجتماعي وبالتالي منع المواطنين من ابداء آرائهم مما تطلب المزيد من الجهود الدولية لحمايته من هذه الانتهاكات.

ثالثا/ اشكالية البحث .

تبرز اشكالية الدراسة انه على الرغم من ان الحق في حرية التعبير عن الراي من الحقوق المعترف بها دوليا ووطنيا ووضعت المعايير اللازمة لممارسته الا انه في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاعلام الالكتروني الجديد وبما ترتب على استخدامه من ازياد اتساع القاعدة الجماهيرية والكشف عن الانتهاكات بشكل كبير تم انتهاك الحق في استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي بين خطين الخط الاول يتمثل بسهولة ممارسة هذا الحق وفي نفس الوقت سهولة اساءة الاستخدام مما قد يلحق الاذى المادي او المعنوي بالاخرين عبر وسائل الاعلام الالكتروني - وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الاخبارية والقنوات التي تبث عبر شبكة الانترنيت- مما قد تكون سببا للعنف والتحريض والكراهية والارهاب او المساس بالنظام العام والامن والدفاع الوطني.اما الخط الثاني فتمثل بالكثير من الحدود والعراقيل على ممارسة هذا الحق تحت ذريعة منع اساءة استخدامه فقامت بعض الدول بإصدار القرارات التي تمنع الوصول الى مواقع التواصل الاجتماعي او منع تطبيقات معينه خاصة في وقت اجراء الانتخابات او الاستفتاءات او الاحتجاجات، فضلا عن اصدار القوانين الالكترونية المجحفة لانتهاك حق الانسان في استخدام وسائل الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي. وبذلك اصبحت حدود التعبير عن الراي باستخدام الاعلام الالكتروني غيرا واضحة وضعيفه ومعرضه للانتهاك.

رابعا/ خطة البحث.

لغرض الاحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه على :

المبحث الاول :ماهية الاعلام الالكتروني
المطلب الاول : مفهوم الاعلام الالكتروني
المطلب الثاني :خصائص الاعلام الالكتروني .
المطلب الثالث: المعايير الدولية لحق الانسان في استخدام وسائل الاعلام الالكتروني
المبحث الثاني :اثر استخدام وسائل الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي
المطلب الاول : مفهوم حق الانسان في التعبير عن الراي
المطلب الثاني :اهمية استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي
المطلب الثالث :مؤشرات مخاطر استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي

المبحث الاول / ماهية الاعلام الالكتروني.

ظهرت فكرة تكوين شبكة للاتصالات طرفية من قبل وزارة الدفاع الامريكية في عام1950 اذا دمرت احداها فان البقية تستمر بالعمل لادامة الاتصال في حالة قيام حرب تقضي على نظام الاتصال المتحرك او ما تسمى بالاتصالات الرقمية كبداية للاعلام الالكتروني، وكانت هذه التجربه في البدء ضمن القطاع العسكري ثم انتقلت الى قطاع التعليم ومن ثم القطاع التجاري وبقية القطاعات الاخرى وعلى جميع المستويات المحلية والوطنية والدولية خاصة في الوقت الحاضر [(1)].

ولتحديد ما المقصود بالاعلام الالكتروني سوف نتناوله على وفق التفصيل الاتي: -

المطلب الاول / مفهوم الاعلام الالكتروني.

قبل الدخول في تحديد تعريف الاعلام الالكتروني لا بد من ان نعرف اولا ما المقصود بالاعلام بصورة عامة او مايصطلح على تسميته بالاعلام التقليدي :

الاعلام اصطلاحا : هو نشر الحقائق، الاخبار، الافكار،الاراء بين الجماهير بوسائل الاعلام المختلفة كالصحافة، الاذاعة، السينما، والمحاضرات والندوات والمؤتمرات وغيرها لاجل التوعية والاقناع وكسب التاييد [(2)] كما يمكن تعريف الاعلام "هو نقل المعارف والمعلومات والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة محددة من خلال ادوات ووسائل الاعلام والنشر بقصد التاثير والتوجيه في سلوكيات وافكار المتلقين سواء بالايجاب او السلب "[(3)] كما قد يعرف الاعلام بانه " التعريف بقضايا العصر وبمشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام او دولة من خلال وسائل الاعلام المتاحة داخليا وخارجيا وبالاساليب المشروعة ايضا لدى كل نظام وكل دولة" [(4)] او انه يمكن تعريف الاعلام بصورة عامة بانه "نقل الاخبار والحقائق والمعلومات الى الناس عبر وسائل معينة "[(5)] وبالتالي يكون الغرض من الاعلام هو تكوين راي صائب واتخاذ موقف مناسب لواقعة او قضية معينة نتيجة للقناعة التي سوف تتوفر بالاعتماد على الاخبار والمعلومات التي طرحت. اذن هو اتصال بالجماهير بهدف اطلاعهم على المعلومات وبالتالي المساهمة في تحديد اختياراتهم وتوجهاتهم وكانت سابقا الاعلام يمارس عبر الوسائل التقليدية (الجريدة، المجلة، الاذاعة، التلفاز) وقد وجدنا انه على وفق التعاريف السابقة لم تحدد وسيلة معينة يتم الاستناد اليها لايصال المعلومة لذا يتم استخدام جميع الوسائل التقليدية السابقة الذكر فضلا عن الوسائل الجديدة اذ اليوم ظهرت وسائل جديدة عبر شبكة الانترنيت فاصبحنا امام مايسمى بالاعلام الالكتروني او الاعلام الجديد وتوجد عدة تعريفات له يمكن ايجازها بما يلي :

كما قلنا سابقا انه يقصد بالاعلام بصورة عامة تزويد الجماهير بالاخبار الصحيحة والموثوقة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تعينهم على تكوين راي صائب في واقعة معينة بكافة الوسائل ومنها الوسائل الالكترونية[(6)].وتوجد للاعلام الالكتروني عدة تعاريف منها :

يعبر مفهوم الاعلام الالكتروني عن الوسائل الالكترونية التي تزود الجماهير بالاخبار والمعلومات وقد عرفه الفقيه الالماني "اتور جروت "(الاعلام الالكتروني هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، فهو يشترك مع الاعلام بشكل عام في الاهداف والمبادئ العامة بيد انه

يتميز باعتماده على وسائل تكنولوجية جديدة) [7].اذن التعريف السابق قد ذكر انه من خصائص او مميزات الاعلام الالكتروني التفاعلية بمعنى النقاش يكون من عدة جوانب اي لايكون احادي الجانب كما كان الوضع عليه ضمن الاعلام التقليدي كما بين التعريف انه يتميز اي الاعلام الالكتروني باستخدام الوسائل التكنلوجية لايصال المعلومات ، الا انه مايؤخذ على هذا التعريف انه لم يشر الى الخصائص الاخرى على الرغم من اهميتها، اما الفقيه لياليفروسوينا ليفنجستون فقد اشار الى (وسائل الاعلام الالكتروني بانها عبارة عن تقنيات المعلومات والاتصال وسياقاتها الاجتماعية التي تتضمن ثلاث عناصر رئيسية :الادوات المادية او الاجهزة التي تمكن وتوسع قدرات الناس على الاتصال وتشارك المعنى وانشطة الاتصال او الممارسات التي ينخرط فيها الناس عندما يطورون ويستخدمون هذه الاجهزة والترتيبات الاجتماعية والاشكال التنظيمية الاوسع التي يبتدعها الناس وينشؤنها حول الادوات والممارسات)[8]. ان هذا التعريف اشار الى الجوانب التقنية واهميتها لتفعيل دور الاعلام الالكتروني. تتمثل وسائل الاعلام الالكتروني بالنشر الالكتروني باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في بث او ارسال او استقبال او نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء اكانت نصوصا او مشاهد او اصوات او صورا ثابتة او متحركة لغرض التداول [9]، الصحافة الالكترونية، الاذاعة الالكترونية، التلفزيون الالكتروني. ويعرف الاعلام الالكتروني كذلك بانه "اعلام متعدد الوسائط وهذا يعني ان المعلومات التي يتم عرضها في شكل مزيج من النصوص والصور والفيديوات مما يجعل المعلومة اكثر قوة وتاثيرا وهذه المعلومات هي معلومات رقمية يتم اعدادها وتخزينها وتعديلها ونقلها بشكل الكتروني "[10] ومن التعاريف ايضا ان الاعلام الالكتروني "هو الاعلام الذي يستخدم الوسائل الاتصالية المتاحة للوصول الى الجمهور اينما كان وكيفما تريد [11] ". نجد ان التعريفين اعلاه قد اشارا الى الوسائل المستخدمة في الاعلام الالكتروني ومايترتب عليها من امتيازات دون الاشارة الى الجوانب الاخرى.

اما الاستاذ جمال غيطاس فقد اشار الى ان (الاعلام الالكتروني هو ذلك الفضاء الالكتروني المترامي الاطراف الذي يتعامل مع مايربو على مليار شخص من مختلف اركان الكرة الارضية خلق الية لحرية التعبير والابداع غير موجودة في اي وسيلة اخرى بلا قيود او تدخلات " [12] نحن نتفق مع ماورد في التعريف الاخير لتحديد ماهية الاعلام الالكتروني لانه اشار الى خصائصه فضلا عن اهمية استخدامه في التعبير عن الراي والى مدى امكانية اخضاعه للرقابة.

المطلب الثاني / خصائص الاعلام الالكتروني.

ان لشبكة الانترنيت دور كبير في زيادة الاثر المترتب على العملية الاعلامية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية المقروءة والمسموعة والمرئية[13]،اذ لم تعد وظيفة الاعلام الالكتروني اليوم تقتصر على متابعة الايقاع السريع للاحداث لتقديم صور حيه وفورية للجمهور وانما انتقلت الى مرحلة جديدة هي المشاركة في صياغة الواقع الجديد باعتبارها طرفا فاعلا في بناء تصورات واتجاهات الجمهور ازاء الاحداث ويمكن قياس ذلك من خلال التعليقات والتحليلات وتبني الافكار والنظريات فكان الاعلام الالكتروني دورا بارزا في رسم خطوط جديد للافكار والاراء وتغيير مفاهيم العلاقات الانسانية [14].

ويمكن ايجاز اهم خصائص الاعلام الالكتروني فيما يلي :

1- سهولة الاستخدام : ان استخدام وسائل الاعلام الالكتروني تستند الى اسس معرفيه بسيطه للتمكن من الاستخدام فاي شخص يمتلك مهارات اولية في استخدام الانترنيت يتمكن من انشاء صفحة شخصية مجانية [15].

2- التفاعلية : اي ان تكون التفاعلية ثنائية الاتجاه وتبادلية وليست في اتجاه احادي كما كانت ضمن الاعلام التقليدي [16] بمعنى انه يتم طرح الافكار والبيانات ومناقشتها اي انه تكون هناك تفاعل بين صاحب الخبر او المعلومة والمتلقي.

3- اللاتزامنية :وتعني اللاتزامنية امكانية ارسال واستقبال المعلومة الالكترونية او الرسائل في الوقت المناسب للمستخدم اي انه لايتطلب ان يكون جميع المشاركين مستخدمين للنظام في الوقت نفسه [17].

4- تتنوع وسائل الاعلام الالكتروني فقد تكون مواقع اعلامية على شبكة الانترنيت، صحافة الكترونية، اذاعة او قنوات تلفزيون الكترونية، اعلانات الكترونية، مدونات قنوات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتوتير، او البث الحي على الهاتف المحمول، رسائل الالكترونية والبريد الالكتروني...الخ [18].
5- تشكيل المجتمع بطريقة جديدة، بالتفاعل مع اشخاص يتبادلون الاهتمام والمحتوى وبالتالي تكوين مجتمع افتراضي عن طريق طرح مساحات للتفاعل مما يترتب عليه زيادة عدد المتصفحين للموقع [19].
6- الحركة والمرونة : اي ان تنتقل الوسائل الالكترونية المستخدمة في الاعلام مع المستخدم اي انها تصاحب المتلقي والمرسل مثل الهاتف الجوال الحاسوب المتنقل...الخ[20].
7- العالمية :بمعنى انه لاتوجد حدود للاتصال او حواجز زمنية اي اتساع القاعدة الجماهيرية [21].
8- الارشفة والتخزين والحفظ والاسترجاع [22].
9- استخدام وسائل الاعلام الالكتروني في مجال التعليم فقدمت الدول الكثير من الخدمات التعليمية وانتشرت الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم عن بعد والتعليم الافتراضي، كما اصبحت المجال الاوسع للتعبير عن الراي عند عدم التمكن من الوصول الى وسائل الاعلام الرسمية فعن طريق هذه الوسائل ممكن ان يكون المستخدم مراسلا اعلاميا سواء اكان ذلك بنقل الصورة من مكان الحدث او في حالة التعبير عن رايه ومن ثم التاثير في الراي العام من خلال الوسائل الاعلامية الحديثة [23].
10- الاعلام الجديد ساهم في خلق هويات افتراضية وتكتل الاشخاص على اساس الانتماءات والخيارات [24] هذه الاخيره كانت بتفرعاتها الواردة ادناه دورا كبيرا في تكوين مايسمى باعلام الفرد اي بامكان اي شخص من خلال وسائل الاعلام الالكتروني ان يكون اعلاميا اذ قد يكون مراسلا ينقل خبر بوجهة النظر التي يراها وبالمعلومات التي يتبناها.وهذه التفرعات هي :
أ- الحرية المطلقة من القيود : للشخص ان يكون ناشرا وان يوصل رسالته الى جميع انحاء العالم ومناقشة افكاره مع عدد غير محدد من المستخدمين مما رفع سقف حرية التعبير عن الراي والقدرة في الحصول على المعلومات ونشرها [25].
ب- للاعلام الالكتروني دور كبير في زيادة ثقافة الانسان ووعيه بحقوقه الانسانية وكيفية ضمان الحماية القانونية لها عن طريق الانتشار الحر للمعلومات [26].
ت- منح الاعلام الالكتروني قدرات غير محدودة للافراد لانتاج محتواهم الخاص وبثه على نطاق واسع اي (اعلام الفرد) [27].
اذن توجد مزايا لاستخدام الاعلام الالكتروني لاحصر لها خاصة في الوضع الراهن بانتشار فيروس كورونا واعلان حالة الطوارئ الدولية،اذ كان للاعلام الالكتروني دورا كبيرا في ايصال المعلومات والبيانات المتعلقة بالفيروس وزيادة الوعي بين المواطنين لتجاوز هذه الفترة فضلا عن الدور الكبير في استخدام الاعلام الالكتروني في مجال التعليم.

المطلب الثالث/ المعايير الدولية لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني.

بعد ان ذكرنا اهم ميزات وخصائص الاعلام الالكتروني ونظرا لهذه الامكانيات المفتوحة وللتاثير الكبير في عدد غير محدد من المستخدمين كان لابد من الاشارة الى مدى مشروعية استخدام الانسان للاعلام الالكتروني ووسائله. ثارت نقاشات دولية كثيره تضمنت خطوات ونداءات لمنح الانسان حق الوصول الى وسائل الاعلام الالكتروني ضمانا للمساواة بين جميع الناس في الحصول على المعلومة حيث إن إتاحة الوصول غير المشروط للمعلومات هي ضرورة من أجل الحرية، المساواة، التفاهم الدولي وهذا ما اكده الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات الإفلا [28]. اذ انه يوجد فرق في امكانية الوصول الى الاعلام الالكتروني والمعلومات الالكترونية هذا الفرق قسم العالم الى عالم الاغنياء وعالم الفقراء [29]فيما يطلق عليه بالفجوة الرقمية الدولية [30] اذ مازالت وسائل الاعلام الالكتروني اكثر انتشارا في الجانب الغربي عنها في الجانب الشرقي اذ يوجد احصائيات بان ثلاثة ارباع الافارقة لم يجروا مكالمات هاتفية فضلا عن استخدام الانترنيت اصلا للنقص في الكهرباء ولسوء الاوضاع الاقتصادية، في حين ان اجهزة الكومبيوتر في الولايات المتحدة الامريكية اكثر من بقية دول العالم مجتمعة وهذا بدوره يؤثر على حق الانسان في

التعبير عن الراي فضلا عن حقوقه الانسانية الاخرى كالحق في التنمية والحق في الديمقراطية والحق اصلا في الدفاع عن حقوقه الانسانية الاخرى [31].فضلا عن ان وسائل الاعلام والاتصال الجديده تعد الية لتحفيز المشاركة السياسية من خلال العالم الافتراضي للتعبير عن الراي ومناقشة الاراء السياسية بحرية لم يكن مسموح بها في ظل الاعلام التقليدي لاحكام السيطرة والرقابة عليه من قبل حكومته[32] لذا لابد هنا من الاشاره الى اهم الوثائق الدولية المطالبة بضمان وحماية حق الانسان في الحصول على المعلومات وهذه الوثائق هي:

1- نصت ف جـ/ م55 من ميثاق منظمة الامم المتحدة 1945على وجوب احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وانه لا تفريق بين الرجال والنساء وان يتم مراعاة ذلك.

وبالفعل انشات لجنة حقوق الانسان استنادا لنص المادة (58) من الميثاق.

2- منظمة اليونسكو:وهي منظمة متخصصة للتربية والعلوم والثقافة تابعة لمنظمة الامم المتحدة انشات عام 1946 لصيانة السلام العالمي وضمان التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة وقد نصت في دستورها على حق الانسان في الحصول على المعلومات وحريته في التعبير عن رأيه والحصول على حقوقه الثقافية الاخرى.

3- قرار الجمعية العامة رقم 59 لعام 1946 الذي يؤكد حرية المعلومات باعتبارها جزءا من حق الانسان في التعبير والتي من ضمنها حقه في التعبير عن رايه استنادا للمعلومات التي لديه والتي يتمكن من الحصول عليها.

4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 احد الوثائق الدولية المكونة للشرعة الدولية لحقوق الانسان اضافة للعهدين الدوليين - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[33]، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-، وقد نصت م 19 من الاعلان على " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود " اي انه قد جاء مؤكدا لحق الانسان في الوصول والحصول على المعلومات ومدى علاقة ذلك في حقه بالتمتع بحرية التعبير عن الراي وهذا ماسنراه لاحقا.

5- الحق في الاتصال تم طرحه اول مره من قبل جان دارسي الذي عمل في مكتب الامم المتحدة للمعلومات العامة 1969 ومن ذلك الوقت تم تداولها بشكل مكثف خاصة من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي وقد سميت مشكلة عدم المساواة في الوصول بالفجوة الرقمية [34]

6- اعلان المبادئ الموجهة لاستخدام البث المباشر بالاقمار الصناعية لحرية تدفق المعلومات وانتشار التعليم وتعظيم التبادل الثقافي صدر الاعلان عبر منظمة اليونسكو 1972 واستند الاعلان الى قواعد القانون الدولي وخاصة ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي واشار الاعلان الى ان البث عبر الاقمار الصناعية يجب ان يكون متاحا لكل الدول دون تحيز وبغض النظر عن درجة نموها.

7- قرار الجمعية للامم المتحدة A / HRC/RES/17/15 والمتعلق بتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي 2011 نص في ف6 منه على اهمية احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع و يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي.

8- التقارير الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تعمل على حل مشكلة الفجوة الرقمية بحل مشكلة ايصال المعلومات الى كل الناس على قدم المساواة

9- توجد الكثير من الاتفاقيات الدولية المؤكدة لحق الانسان في الحصول على المعلومات واستسقاء الاخبار كاتفاقية حقوق الطفل 1989 واتفاقية ذوي الاعاقة 2006.

10- اكد اعلان مابوتو 2008 على تعزيز حرية التعبير والوصول الى المعلومات، وكذلك اعلان برسيبان 2010 بشان حرية المعلومات والحصول على المعرفة.
11- اعلان بشان المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يعد هذا الاعلان من اهم الاعلانات التي اكدت على حق الانسان في الاعلام والحق في الحصول على المعرفة وهو اعلان صادر عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو1978.فضلا عن اهمية هذا الاعلان في بيان حق الانسان بتداول المعلومات فقد بين عدة مبادئ توجيهية دولية حاكمة لاستخدام الاعلام وبالتالي ايضا تنطبق على حق استخدام الاعلام الالكتروني لارتباطه مع الاعلام التقليدي بالمبادئ والقواعد والاختلاف فقط بالوسائل، ويمكن اجمال هذه المبادئ بما ياتي :

أ- يحظر استخدام الاعلام ضد السلم والامن الدوليين كاشاعة الحرب والعدوان.
ب- عدم استخدام وسائل الاعلام للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة واثارة الفتنة بين ابنائها.
ت- يحظر استخدام وسائل الاعلام لاثارة الفتنة والطائفية والتمييز العنصري.

اذن على وفق ما تقدم فقد اكدت الوثائق الدولية السابقة[35] على حق الانسان في الحصول على المعلومة والمعرفة وربطت ذلك بحقة في التعبير.

المبحث الثاني/ تاثير الاعلام الالكتروني في حق الانسان في التعبير عن الراي.

يقصد بحرية التعبير عن الراي هو اخراج الانسان لرايه وافكاره الى العلن عن طريق وسائل التعبير المختلفة المقرؤة والمرئية والمسموعة[36]. ان حرية التعبير عن الراي من الحقوق الانسانية الاساسية والتي يتبع انتهاكها انتهاك الحقوق الانسانية الاخرى [37] كما انه قد اشرنا سابقا ان فكرة الحق في استخدام الاعلام الالكتروني تقترن مع حرية التعبير عن الراي [38]. لذا سوف نحدد دور الاعلام الالكتروني في حق الانسان في التعبير عن الراي على وفق التفصيل الاتي :

المطلب الاول / مفهوم حق الانسان في التعبير عن الراي.

ان للاعلام دور وتاثير كبير على الممارسة السياسية بظهور الثورة الصناعية والعديد من المفكرين والفلاسفة في اوربا والمنادين بحرية التعبير عن الراي، وقد ظهر في هذه الفترة ما يسمى بصحافة الراي والصحافة الحرة وفي مطلع القرن العشرين ظهرت الاذاعة والتلفزيون وكان الاعلام اي الاعلام التقليدي السائد في هاتين الوسيلتين يعتمد على ماهو موجود في الصحف وحسب الوضع السياسي السائد في تلك الفترة ومدى وجود الديمقراطية الحقيقية وبالتالي ظل الاعلام الى حد كبير تحت سيطرة الحكومات [39]، وهنا برز دور الاعلام الالكتروني مما جعل الحق في التعبير عن الراي عبر الاعلام الالكتروني من اهم الدعائم الاساسية في ارساء الديمقراطية في الدول التي لا يسمح لمواطنيها بذلك كما انه عمود الحريات الفكرية الاخرى [40]واحد حقوق الانسان التي تكفل له الدفاع عن حقوقه الاخرى [41]، ويمكن ايراد اهم النصوص القانونية المبينة والمؤكدة لحق الانسان في حرية التعبير وفقا لما يلي:

على الصعيد الوطني في فرنسا تضمن*اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789 ، في المادة(11) " حرية تداول الافكار والاراء مكفولة وهي من اهم حقوق الانسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله ان ينشر مايريد بحرية لكنه سيكون مسؤولا اذا اساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون ".

اذن فقد اكد اعلان حقوق الانسان والمواطن حق الانسان في حرية التعبير عن رايه وافكاره في حدود القانون. في حين على الصعيد الدولي نصت المادة (19) من *الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ان"لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون تدخل وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخريين باية وسيلة و دون تقيد بالحدود الجغرافية ".على الرغم القيمة الادبية لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الا ان معظم دول العالم قد ضمنت دساتيرها المواد الواردة ضمن نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 م(19) "1- لكل انسان حق في اعتناق اراء دون تدخل.

2- لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختارها.3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية.

أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم.

ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة"

اي ان م (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمنت حماية جميع اشكال التعبير ومنها التعبير عن الراي بكل الوسائل كالاذاعة والتلفزيون والتعبير بالصور والقطع الفنية الكتب، الصحف المنشورات والملصقات واللافتات والوسائل السمعية والبصرية وسائل التعبير الالكترونية.

في عام 1993 انشات لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الراي والتعبير بموجب القرار 7/36، ويتولى مكتب المقرر الخاص بتعزيز وحماية حرية الراي كل ما من شانه كفالة وضمان هذا الحق[42]. ومن الملاحظ ايضا انه لم تقتصر الاشارة لحق الانسان في التعبير عن الراي على الوثائق الدولية وانما ايضا الوثائق الاقليمية مثل : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 اذ نص ضمن م 9 اذ نصت "1- حق كل فرد في ان يحصل على المعلومات، 2- يحق لكل انسان ان يعبر عن افكاره وينشرها في اطار القوانين واللوائح " بذلك نجد ايضا ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان قد اكد مرة اخرى على ان الحصول على المعلومات تعد جزءا من حق الانسان في التعبير عن الراي. كذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 (م32) "1- يضمن الميثاق1- الحق في الاعلام وحرية الراي والتعبير وكذلك الحق في استسقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الاساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين او سمعتهم او حماية الامن الوطني او النظام او الصحة العامة او الاداب العامة ". نجد مما ورد اعلاه انها جميعا تؤكد على اهمية حق الانسان بالحصول على المعلومات وتقرن ذلك بحقه بالتعبير عن الراي وان يمارس الحق ضمن حدود القانون بان لاتكون مضرة بحقوق الاخرين، وان لا تكون مخالفة للنظام العام، او الآداب العامة او الصحة العامة.

ان تحديد ممارسة حق التعبير تتطلب مراعاة القوانين والقواعد الدولية التي ذكرت سابقا كما تجدر الاشارة هنا انه على وفق ما ورد في م4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 انه يجوز للدولة التضييق من الحدود المرسومة للحقوق الانسانية المدنية والسياسية ومن ضمنها حق الانسان في تعبيره عن الراي في حالة الظروف الطارئة. كما يحدث اليوم في ظل جائحة كورونا من اتخاذ الدول الكثير من الاجراءات الماسة بحقوق الانسان الاساسية ولكن يجب ان يكون هذا المساس متوافقا مع القانون الدولي وان يكون ذلك في اضيق الحدود وان لا يكون الغرض منه هو التمييز على اساس العرق او الدين او الطائفة او القومية. اذن نخلص مما تقدم انه تم تاكيد حق الانسان في التعبير في الكثير من الوثائق الدولية والاقليمية باعتباره احد حقوق الانسان الاساسية ويتطلب ممارسة هذا الحق ضمان حق الانسان في الحصول والوصول الى المعلومات والمعرفة ايا كانت الوسائل ويعد الاعلام الالكتروني اليوم احد اهم السبل التي تتيح للانسان التعبير عن رايه.

المطلب الثاني/ اهمية استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي.

ليس دور الاعلام الالكتروني التسهيل على المستخدمين التعبير عن انفسهم بحرية فقط بل وفر ظروفا مثالية للابتكار وممارسة الحقوق الاساسية الاخرى مثل الحق في التعليم. الحق في تكوين الجمعيات [43]،اذ ان الاعلام الالكتروني اليوم "هو اعلام الفرد لا اعلام المؤسسات، اعلام يعتمد على قدرة الفرد ان يكون منتجا للمضامين الاعلامية وان يقوم بنشر ما لديه من افكار ومعلومات واراء ووثائق وصور وفيديو...الخ من كافة اشكال المضامين الاعلامية، على الملايين من مستخدمي شبكة الويب "[44]ومواقع التواصل الاجتماعي [45].في ظل التقدم التكنلوجي الجديد وازدياد الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته اصبحت الرقابة

في نظر الكثيرين انتهاكا لحق التعبير عن الراي ولمبدا المساواة في التمتع بالحريات ومع ذلك تتطور وسائل الاعلام الجديد بتطور قدرات المستخدمين والمحترفين وتمكنهم من اختراق الرقابة بتطورات تقنية تعجز جهود الدولة المؤسساتية احيانا عن مسايرتها[46]،لذلك كان للأعلام الالكتروني الافق الحر لممارسة حق الانسان في التعبير عن آرائه وافكاره واضحت الديمقراطية الالكترونية المتمثلة بالتعبير عن الراي عبر وسائل الاعلام الالكتروني ملاذا يحقق حلم الديمقراطية للشعوب المكبلة بالقيود لكي تنال من حقوقها المدنية والسياسية. فيمكن للأعلام الالكتروني التأثير في حق الانسان في التعبير عن رايه ضمن محورين، الاول منهما انه عن طريق ما يبث من معلومات وبيانات للأعلام الالكتروني ستتكون قناعات الانسان وتوجهاته وبذلك يعبر عن رايه على وفق ما توصل اليه من هذه المعلومات ويكون بذلك هو الاعلامي او مايصطلح على تسميته بالناشر الالكتروني[47]، وهذا التأثير يتضمن تحديد الاثر على حق الانسان في التعبير من ناحيه فردية، اما المحور الثاني فهو الراي العام[48] الذي يتكون من مجموع هذه الآراء الفردية والموحدة او المتوافقة فانها بمجموعها ستكون الراي العام وبالتالي يكون للأعلام الالكتروني دور في تغيير التوجهات السياسية للدول اذ ان مواقع التواصل الاجتماعي اداة محركة للراي العام الذي بدوره يعد مقياسا للرضا العام عن الحكومة. كما يعتبر الراي العام الدولي سمة من سمات المجتمع الدولي الديمقراطي[49] الحديث فوسائل الاعلام الالكترونية والتكنلوجية على اختلافها وسهولة المواصلات والاتصالات قد قربت بين الاراء وعملت على احتكاكها مما له الاثر الكبير في تكوين الراي العام الدولي خاصة في القضايا المشتركة من الناحية الوطنية بين عدد كبير من الدول كسوء التغذية، الفقر، الصحة، الطاقة، الارهاب، نزع السلاح، او حقوق الانسان [50]، فعلى سبيل المثال في عام 2001 تمكنت شبكات التواصل الاجتماعي من اسقاط نظام حكم الرئيس الفلبيني السابق جوزيف استرادا (1998-2011) حيث صوت الموالون له في الكونغرس الفلبيني بتجاهل ادلة ضده تنحيه عن رئاسة الدولة و في اقل من ساعتين من اعلان القرار تجمع الاف الفلبينيين الغاضبين على ميدان ايبافينو دي لوس سانتوس حتى وصل العدد الى اكثر من مليون شخص وبالفعل تنحى الرئيس عندها عن الرئاسة [51].

كما انطلقت شرارة الثورة التونسية عن طريق وسائل الاعلام الالكتروني الجديد كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب وكان لموت البوعزيزي الشاب التونسي نتيجة للضغط الاقتصادي بداية للإطاحة بالنظام التونسي الذي استمر لأكثر من ثلاث وعشرون سنة خاصة وان وسائل الرقابة على الاعلام الالكتروني اقل قدرة مما كانت عليه ضمن الاعلام التقليدي ، اذ انتشرت صور المظاهرات واستخدام الشرطة للعنف ضد المتظاهرين السلميين، طما كانت حرية الاعلام الالكتروني عبر الانترنيت في عهد بن علي مقيدة اذ قامت حكومته بتوظيف برامج وانظمة متطورة ومعقدة لمراقبة الانترنيت والتحكم بمجموعات ضمن اشد انواع الرقابة واكثرها تعسفا حسب تقرير فريدوم هاوس حيث استخدمت الحكومة التونسية الفلترة التقنية لإزالة وحذف المنشورات ومحاولة التأثير واحتكار الراي العام على الانترنيت واصدار التعليمات بشان انواع المواد والمواقع المطلوب حظرها او حجبها كالمواقع الجنسية الاباحية والمواضيع المناهضة للسلطة التي تتناول حقوق الانسان في تونس كما كان يتم اعتقال المتظاهرين بتهم ملفقة كالازعاج والتهجم ويتم التحقيق معهم تعسفيا ورغم كل ذلك كانت هذه الثورة مقدمة لثورات الربيع العربي. وبعد عام من الثورة قامت الحكومة المؤقتة بايقاف كل انواع الرقابة على الانترنيت بعد سقوط نظام بن علي [52]. كما انه تجدر الاشارة هنا ان المدونات التي هي احد وسائل الاعلام الالكتروني لعبت دورا هاما في تشكيل الراي العام خاصة في ظل الدور الايجابي الذي لعبه المدونون في بعض الدول العربية كمصر والذي ساهم في نشر ثقافة الاحتجاج وزيادة معدلات الممارسة للناشطين سياسيا رغم كل اجراءات الرقابة على الانترنيت والقمع والتخويف للمدونين في الدول العربية فان ظاهرة المدونين ثبت علميا صعوبة ايقافها والسيطرة عليها لا عبر تقنيات الرقابة او بنود القوانين الصارمة والاجراءات القمعية بحق المدونين وهذا بسبب سهولة انشاء المدونات، قلة تكلفتها وسهولة الاستخدام و سرعة الانتشار [53]، هذا وتوجد دراسات تشير الى ان نسبة التعبير عن الراي تجاه الاحداث السياسية في المرتبة الاولى التي بلغت 90% عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي [54].وبالتالي تبين لنا اهمية الدور الذي يلعبه الاعلام الالكتروني في تغير التوجهات

السياسة[55] وتعبير المواطنين او انه يكون مقياس لتحديد مدى الرضا عن مستوى الخدمات المقدمة من حكوماتهم، وبالتالي يكون وسيله من خلالها تقوم الدول بتغيير سياساتها ضمانا للاستقرار والسلام داخل اراضيها وبالتالي تحقيق السلم والامن الدوليين على مستوى العالم.

المطلب الثالث/ مؤشرات مخاطر استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي.

كما انه توجد مزايا كثيره وكبيره لاستخدام الاعلام الالكتروني فانه في المقابل توجد مخاطر تؤثر على مصداقية استخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي فقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة تجعلها بؤرة لأثارة العنف والشائعات والاخلال بالأمن الوطني [56] يعد تحقيق الامن الوطني ليس مطلبا محليا ووطنيا فقط وانما هو مطلب دولي فعندما يعم السلام في دولة ما يكون لذلك تأثير على تحقيق السلم والامن الدوليين في الدول الاخرى فقد اثبتت العلاقات الدولية خاصة بين الدول المتجاورة مدى تأثير تحقق الاستقرار في احدى هذه الدول على ضمان استمرار الاستقرار في الدول الاخرى [57].ولا يقتصر مفهوم الامن الوطني على تحقيق الامن المادي الفردي باعتباره احد الحقوق الدستورية والتشريعية وانما يقصد به الامن النفسي المتعلق بالرخاء الاقتصادي والضمان الاجتماعي وكفالة حقوقه الاخرى. والاعلام الالكتروني هو سلاح ذو حدين فمن جانب يعد وسيلة مهمة للإنسان للمطالبة بحقوقه والحفاظ عليها ومن ناحية اخرى ونتيجة لنفس الخصائص قد يكون نقمة عليها بسبب امكانية اساءة الاستخدام مما يترتب عليه ضررا بالأمن الانساني والوطني وبالتالي الامن الدولي [58].ويقصد بالأمن الوطني : قدرة الدولة على الدفاع عن اقليمها من التهديدات الداخلية والخارجية والحفاظ على كيان المجتمع بكل مكوناته والتصدي لأي خطر كان خارجيا ام داخليا ويشمل ذلك الاخطار السياسية والعسكرية والاقتصادية و الاجتماعية [59]. فالأمن الوطني هو حالة الاطمئنان في الدولة بغياب التهديدات التي تهدد مصالحها وحقوقها المادية والمعنوية وتعرضها للعنف والاكراه كما تتضمن ان مواطنيها مستوفين لاحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة بما في ذلك حقوقهم الانسانية ومتطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية الا انه يمكن الإشارة الى بعض المؤشرات التي تشكل تهديدا للأمن الوطني وبالتالي التهديد للسلم والامن الدوليين واخراج الاعلام الالكتروني ودوره في ضمان حرية التعبير عن الراي والحريات الانسانية الاخرى من مساره، وهذه المؤشرات هي :-

1- نشر الفكر الارهابي وثقافة العنف.

استغلت بعض الفئات خاصة المتطرفة منها خصائص مواقع التواصل الاجتماعي في بث معتقداتها وافكارها المتطرفة وبث ممارسات تهدد امن الدول كالارهاب والجريمة المنظمة بتأثيرها على شرائح كبيرة في المجتمع خاصة فئة الشباب اذ كان الاعلام الالكتروني الوسيلة الاكثر فتكا من استخدام الاسلحة [60]

اكدت البحوث والدراسات العلمية انه لا معنى للارهاب من دون وسائل الاعلام "اذ ان ما تم بثه من بيانات ومعلومات وآيات قرآنية ساهمت في تعزيز الحرب النفسية وتشجيع ارتكاب الكثير من الجرائم بهدف التأثير على الآراء الفردية وتكوين راي عام من خلالها[61]. ومن ناحية اخرى فان مشاهد العنف او المشاهد الاباحية او القتل والذبح بتكرار عرضها تعتاد العين عليها ولضعف المبادئ والقيم الانسانية قد تجعل الانسان ضمن اتجاهين اما ارتضائه بها او فقدانه تعاطفه الانساني مع الضحايا ويركز على انسانيته وامنه الشخصي فقط وكانت هذه الوسيلة هي الاكثر اتباعا في التأثير بآراء واتجاهات مستخدمي وسائل الاعلام الالكتروني. الارهاب اليوم لم يعد يتسلح ببندقية وقنبلة وانما بجهاز الكتروني محمول والة تصوير حيث اعتبر الانترنيت اداة رئيسة في النشاط الارهابي الدولي [62].اذ يستند الارهاب الى خصائص الاعلام الالكتروني لتحقيق المزايا الاتية :-

أ- يترتب على استخدام الجهات الارهابية لوسائل الاعلام الالكتروني انه لا يترك اي دليل مادي ورائه مما يصعب تعقبه وبالتالي يصعب القبض عليهم ومحاسبتهم.

ب- سهولة اتلاف الادلة اذ ان الاعلام الالكتروني بتجدد وتطور مستمرين قد لا تستطيع الدول مواكبته نظرا للاجراءات الروتينية وقلة خبرة مواطنيها لذا فان الجماعات الارهابية غالبا ما تكون لديهم الخبرة والتقنيات الحديثة في مجال استخدام وسائل الاعلام الالكتروني.

ت- ان الارهاب الالكتروني يحدث في بيئة هادئة لاتحتاج الى العنف واستعمال الاسلحة وانما يحتاج الوسائل الالكترونية للتأثير بفكره الارهابي في الفئات المخاطبة وخاصة فئة الشباب والوصول بالتالي لتحقيق اهدافهم الارهابية بإشاعة الفكر الارهابي [63] اذن الارهاب المعلوماتي هو الارهاب الذي يتمثل في تطويع شبكات الاتصال الالكتروني لخدمة الارهاب اذ انه توجد صلة بين الاعلام والارهاب اذ يغذي كل منهما الاخر لتحقيق دوافع واهداف سياسية وايدلوجية [64]

2- اشاعة الفوضى عن طريق اطلاق الشائعات وهذه ايضا تعد من المؤشرات الخطيره والمؤثرة في الامن القومي ويقصد بها الترويج لاخبار كاذبة لا اساس لها في الواقع تتضمن المبالغة والتشويه للتاثير في الراي العام المحلي او الاقليمي او الدولي تحقيقا لاهداف سياسية او اقتصادية او عسكرية وقد يقصد منها بث الرعب والخوف بين صفوف الجنود او المدنين ايام الحرب او حتى في وقت السلم لاشاعة الياس والكراهية والطائفية في المجتمع[65].

3- ضعف الرقابة بسبب امكانية التخفي وسرعة الانتشار ومجهولية المصدر وامكانية حذف المحتوى قبل ملاحقة الناشر الاصلي وهذه الخاصية تعد نقطة قوة للمنظمات الارهابية [66].

4- اشاعة الشغب باطلاق شرارة المظاهرات وقد تكون اسبابها طائفية او عنصرية كما انها وسيلة لاشاعة الفوضى والاضطرابات من خلال نشر الشائعات بين المواطنين [67].

5- انتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية وانتهاك خصوصية المستخدم فضلا عن سهولة الاختراق والاطلاع على البيانات وانها احد الادوات التي قد تكون ذريعة تستغلها الاجهزة الامنية والاستخبارية لتتبع بعض الشخصيات ورصدهم وبالتالي سهولة استهدافهم [68]

6- الجرائم الالكترونية هذه الجرائم التي يصعب اثباتها[69] دفع الكثير من الدول الى اصدار قوانين صارمة تتضمن رقابة عالية كان لها تاثير سلبي على حق الانسان في التعبير عن الراي[70].

7- الادمان على استخدام وسائل الاعلام الالكتروني مما قد يترتب عليه مشاكل نفسية مثل العزلة الطلاق التفكك الاسري اهمال التربية ومشاكل صحية [71].

8- ضعف الانترنيت في بعض اجزاء من العالم مما لا يسمح لشريحة كبيرة بتتبع البيانات وتلقي المعلومات من الاعلام الالكتروني [72].

9- الجهات التي تستخدم الاعلام الالكتروني بخلاف الاعلام التقليدي غالبا ما يكون موحد من حيث امتلاكه لادارة موحدة لسيطرة الحكومات عليه وبالتالي تكمن الخطورة في الاعلام الالكتروني في امكانية السيطرة علية من قبل الجماعات الارهابية والاجرامية للمميزات التي تم ذكرها سابقا [73]

10- صعوبة التاكد من دقة ومصداقية البيانات والمعلومات المقدمة لتعدد الجهات لذلك يضم الكثير من الاخبار الوهمية مما يترتب عليه ارباك المتلقي واشاعة الخوف والقلق لديه فضلا عن عدم وجود ضوابط رقابية لضمان عدم المساس بالقيم والتقاليد الخاصة بالملتقي [74]

11- وجود شريحة تجهل كيفية التعامل مع الاعلام الالكتروني مما يجعل من يمتلك الخبرات الاولية في استخدامه قادرا على توجيه الراي العام بنشر افكاره وتوجهاته الشخصية [75].

اذن نخلص مما سبق ان الامن الوطني قيد على حرية التعبير عن الراي[76] اذ نصت المادة (11) من اعلان حقوق الانسان والمواطن 1789 "ان لكل مواطن ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية الا انه مسؤول عن هذه الحرية في الحالات التي يقررها القانون، وقد سمحت الابتكارات التكنولوجية بزيادة فرص التواصل وحرية التعبير، فأتاحت إغفال الهوية، والتبادل السريع للمعلومات، والحوار بين الثقافات. وفي الوقت عينه، خلقت التغيرات التي طرأت في مجال التكنولوجيا أيضاً فرصاً جديدة لتمارس الدولة الرقابة على الحياة الخاصة للأفراد والتدخل فيها[77].

اذن كلما ازداد الحرص على ضمان وحماية الامن القومي كلما ادى ذلك الى التضييق على الحقوق والحريات خاصة حق الانسان في التعبير وفي ضوء التقدم التكنلوجي الحديث وتطور وسائل الاعلام الالكتروني اصبح التحدي اكبر للخصائص التي يتمتع بها الاعلام الالكتروني والتي في ذات الوقت قد تكون سببا في انتهاك الحقوق والحريات وتضييقها.

الخاتمة .

تناولنا في بحثنا المنظور الدولي لحق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني للتعبير عن الراي وقد توصلنا الى ما يأتي :

اولا/ النتائج .

1- يقصد بالأعلام بصورة عامة تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات والبيانات التي تعينهم على تكوين اراء او اتجاهات محددة لمواجهة مشكلة او واقعة معينة استنادا لهذه المعلومات

2- يلتقي الاعلام الالكتروني مع الاعلام التقليدي في القواعد والمبادئ الحاكمة لكل منهما الا انهما يختلفان في الوسائل.

3- الاعلام الالكتروني هو ذلك الفضاء الالكتروني المترامي الاطراف الذي يتعامل مع مايربو على مليار شخص من مختلف اركان الكرة الارضية خلق الية لحرية التعبير والابداع غير موجودة في اي وسيلة اخرى بلا قيود او تدخلات.

4- توجد خصائص مميزة للاعلام الالكتروني منها السرعة والسهولة والفاعلية فضلا عن الكثير من الخصائص وكذلك ساهم الاعلام الالكتروني في ظهور مايسمى باعلام الفرد اي انه بامكان كل شخص مستخدم لوسائل الاعلام الالكتروني ان يكون اعلاميا يتمكن من التعبير عن رايه لعدد غير محدود من الجماهير.

5- توجد العديد من الوثائق الدولية والاقليمية المتضمنه لحماية حق الانسان في استخدام الاعلام الالكتروني للتزود بالمعلومات.

6- توجد قواعد دولية يجب مراعاتها عند استخدام وسائل الاعلام الالكتروني تتضمن نفس المبادئ التوجيهية للأعلام الدولي منها حظر استخدام الاعلام ضد السلم والامن الدوليين او للتدخل في الشؤون الداخلية للدول او لأثارة الفتن والطائفية والعنصرية بين ابناء الدولة.

7- اكدت الوثائق الدولية على حق الانسان في التعبير عن الراي باعتباره من حقوق الانسان الاساسية

8- للأعلام الالكتروني خاصة وللأعلام بصورة عامة دور كبير واثر في حق الانسان في التعبير عن الراي باعتبار ان الحق في الوصول الى المعلومات يعد جزءا من حق الانسان في التعبير عن الراي لذلك غالبا ما نجد ان الوثائق الدولية التي تضم نصا خاصا بحق الانسان في التعبير عن الراي تقرنه كذلك بحقه في الحصول على المعلومات والقضاء على الفجوة الرقمية الدولية.

9- يمكن للأعلام الالكتروني تكوين الراي العام من تجمع الآراء الفردية المتفقة على راي محدد مستندة الى معلومات وبيانات الاعلام الالكتروني.

10- للتعبير عن الراي عبر الاعلام الالكتروني دور كبير في التغيير السياسي للدول لأنه يعد مقياسا لمدى رضا المواطنين عن خدمات او سياسة الدولة.

11- كما توجد مزايا لاستخدام الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي كذلك توجد مخاطر خاصة في تأثيرها على الامن الوطني من حيث انه ممكن ان تستغل وسائل الاعلام الالكتروني لأثارة الكراهية والطائفية او انها تستعمل كمنبر للارهاب ونشر الفكر الارهابي.

12- يوجد خيط رفيع يبين انه كلما ازداد الاهتمام الدولة بإرساء الامن الوطني كلما ادى ذلك الى تضييق الرقابة والحدود على حق الانسان في التعبير عن الراي.

ثانيا / المقترحات

ان مزايا الاعلام الالكتروني كثيرة وذات اثر كبير في المجتمع الدولي بصورة عامة والمجتمع الوطني بصورة خاصة واليوم نتكلم عن تطور في الاتصالات تجعل الحدود الدولية قليلة الاهمية لإمكانية التواصل الذي توفره وسائل الاعلام الالكتروني الذي اثبت انه وسيلة لايمكن الاستغناء عنها خاصة في الوقت الراهن بانتشار الاوبئة والجوائح فكان له دور كبير في التأقلم الدولي مع هذه الفترة بالنسبة لكل الدول من حيث ايصال البيانات والمعلومات الخاصة بالأوبئة، من حيث استمرار العلاقات الدولية ومن حيث استخدام الاعلام الالكتروني في التزود بالمعلومات ضمن هذا العالم الافتراضي.

لذا وازاء المخاطر المترتبة على الامن الوطني وبالتالي الدولي من استخدام وسائل الاعلام الالكتروني في التعبير عن الراي نقترح تفعيل مايسمى بالأعلام الالكتروني الايجابي والذي نامل ان تنشا له منظمة دولية خاصة يكون لها فروع ارشادية في كل الدول تعمل على الاهتمام بمستخدمي وسائل الاعلام الالكتروني المؤثرين ايجابيا ضمن عالم افتراضي يوسع من قاعدتهم الجماهيرية والاستمرار بتقديم ذلك الدعم لضمان استمرار التأثير الايجابي في عدد غير محدد خاصة الناشئين والشباب وبذلك الى حد ما ممكن ان نضمن عدم وجود نقاط ضعف او تحديد اثرها وبالتالي نحصل مجتمع وطني سليم يكون خطوة للوصول الى مجتمع دولي سليم.

الهوامش.

(1) تزايد الاستخدام الجماهيري لوسائل الاعلام الالكتروني حتى وصل الى 600 مليون في احصاءات عام 2005 بمعدل زيادة 50% زيادة كل ستة اشهر وبدات تظهر الصحف والمجلات الالكترونية وظهور تطبيقات المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة .
للمزيد ينظر :عمار محمد عبد الامير ،اعتماد الاعلاميون على المواقع الحكومية للمؤسسات الاعلامية العراقية دراسة في مواقع رئاسة جمهورية العراق ،مجلة قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين، 2020، ص485 .

(2) شيماء بولنيس ،دور وسائل الاعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي،رسالة ماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي-ابو البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015، ص 10،متاحة على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 12:00 م
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/2187ه

(3) الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،2016 ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 5:00م ،،ص 5:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

(4) عامر محسن سلمان العامري ،الوظيفة الاعلامية المستنصرية نموذجا ،المجلة الدولية السياسية ،المجلد،العدد 22 ،2012، ص254.

(5) مجيد كامل حمزة ،الاعلام الرقمي الالكتروني للارهاب وسبل المواجهة اعلاميا ،مجلة السياسة الدولية،المجلد ،العدد 35-36 2017 ، ص64 .

(6) د. شاكر سليمان محمود ،ضوابط مسؤولية الشخص المعنوية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة 5، المجلد 5 ،العدد 2،الجزء 1 ،2020 ، ص287 .

(7) عمار محمد عبد الامير ،مصدر سابق ،ص242-243 .

(8) فريده فلاك ،فايزه بوزيد ،فايزه مزاري،وسائل الاعلام الجديدة ودورها في التعليم والتعلم الالكتروني –المنصات التعليمية الالكترونية انموذجا- ،المجلة العربية للاعلام وثقافة الطفل ،العدد 6 ،2019،ص112.

(9) د. شاكر سليمان محمود ،مصدر سابق ، ص288

(10) سميره شيخاني،الاعلام الجديد في عصر المعلومات،مجلة جامعة دمشق،المجلد 26،العدد الاول +الثاني ،2010، ص 443.

(11) الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،2016 ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 5:00م ،،ص 8،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

(12) قينان عبد الله الغامدي ،التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني ،ورقة بحثية مقدمة الى ندوة (الاعلام والامن الالكتروني) ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2012،ص 8.متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة 2021/1/22،الساعة 3:00 م
https://www.scribd.com/document/375599017 ص8

(13) د.فيصل ابو عيشة ،الاعلام الالكتروني ،دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن ،الطبعة الاولى ،2010،ص15.

(14) د. شاكر محمود سليمان ،مصدر سابق ، ص 443.

(15) الاعلام الالكتروني ودوره في الصراعات الدولية .مركز الفكر الاستراتيجي ،وحدة الدراسات والابحاث ،ص22،متاح على الموقع الالكتروني www.fikercenter.com تمت الزيارة 2021/3/28 في الساعة 12:00 مساءا.

(16) د.شيماء الهواري و محمود محمد احمد ،مستويات تفاعل طلبة الجامعة مع اعتداءات مسجدي نيوزلاندا عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي قناة BBC عربي قناة Dw الالمانية بالعربي ،مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،برلين –المانيا ،العدد الثامن ،2019 ،ص 34 .

(17) د.سميره شيخاني ،مصدر سابق ،ص446.

(18) قينان عبد الله الغامدي ،مصدر سابق ، ص 9 .

(19) د. مصطفى الضبع ،الاعلام الالكتروني المصري ،مؤتمر ادباء مصر ،الدوره الحادية والعشرين ،سوهاج ،ديسمبر 2006 ،ص7.

(20) الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،2016 ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 5:00م ،،ص 8،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

(21) مجيد كامل حمزة ،مصدر سابق ،ص 66.

(22) المصدر السابق ،ص 66 .

(23) شيماء بلونيس ،مصدر سابق ، ص 21 .

(24) كرايس الجيلالي ،مهلول جمال الدين ،ربيع زمام ،دور مواقع التواصل الاجتماعي في حراك 22 فبراير – الفيسبوك من التنظير والتاطير الى المرافقة والاستشراف -، مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،برلين –المانيا ،العدد الثامن ،2019 ، ص26.

(25) د. زينه سعد نوشي و بيرق حسين جمعه الربيعي،شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي الفيسبوك نموذجا ،مجلة الباحث الاعلامي ،العدد 38 ، 2017 ،ص 42.

(26) عبد الكريم الدبيسي وزهير ياسين الطاهات ،دور شركات التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام لدى طلبة الجامعات الاردنية ،مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ،المجلد 40 ،العدد 1 ، 2013 ،ص 74 .

(27) د.شاكر سليمان محمود ،مصدر سابق ،ص 289.

(28) بيان الافلا،يونسكو لشبكة الانترنيت (سبتمبر 2006)،متاح على الموقع الالكتروني ،تمنت الزيارة 2021/3/30،في الساعة 11:00 am : http://www.ifla.org/III/misc/internetmanif.htm

(29) هذا الفرق في امكانية الوصول الى المعلومة الالكترونية يصطلح على تسميته بالانقسام الرقمي او الفجوة الرقمية الدولية .
للمزيد ينظر :برامود كيه نايار ،مقدمة الى وسائل الاعلام الجديدة والثقافات الالكترونية ،هندوي سي آي سي ،2017، ص 23.

(30) الفجوة الرقمية الدولية تكون في بعض الاحيان مقصودة لاعتبارات سياسية ككوريا الشمالية التي لم يكن لها ارتباط بشبكة الانترنيت العالمية

Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001,p 8.

(31)Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001,previous source , p 3.

(32) شيماء بولنيس ،مصدر سابق ، ص 23.

(33) ينظر المواد 18، 19، 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

(34)Daniel Joyce ,Internet Freedom and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 26 no. 2 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd. All rights reserved ,p499.

(35) لا تقتصر القواعد المؤكدة لحق الانسان في الوصول الى المعلومات على الوثائق الدولية وانما ايضا تم تاكيها في الوثائق الاقليمية فضلا عن دساتير بعض الدول كما في الاتفاقية الامريكية للمبادئ التوجيهية في استعمال الانترنيت في المادة 13"الحق في حرية التعبير يشمل حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والافكار في جميع الانواع بغض النظر عن الحدود اما شفهيا او كتابيا ،او مطبوعه او في شكل فني او من خلال اي وسيلة اخرى يختارها المرء " ينبغي منح جميع الاشخاص فرصا متساوية لتلقي المعلومات والسعي اليها ونقلها باية وسيلة اتصال دون تمييز لاسباب تتعلق بالعرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاراء السياسية او غيرها او الاصل القومي او الاجتماعي

FREEDOM OF EXPRESSION AND THE INTERNET Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Inter-American Commission on Human Rights 2013 Internet: http://www.cidh.org/relatoria Email: cidhexpresion@oas.org,p1.

(36) يمكن اجمال وسائل التعبير الالكتروني بـ
1- الوسائل المقروءة :الصحافة ،وكالات الانباء ،المطبوعات ،من كتب وملصقات
2- الوسائل السمعية :الخطابة ،المحاضرة ،الندوة الاذاعة
3- الوسائل البصرية :الرسوم ،الكاريكاتير،الصور الفوتغرافية
4- الوسائل السمعية البصرية :التلفاز ،الفيديو ،المسرح ،السينما ،الانترنيت ،شبكات التواصل الاجتماعي
5- الوسائل الشخصية : المقابلة ،المحادثة ،الشائعات .
للمزيد ينظر :سامر حميد سفر ،الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الراي ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،السنة الحادية عشر ،2019،ص 365.

(37) مقال حول المساس بحرية التعبير في الصين دور ياهو ومايكروسفت وغوغل ،منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة ،مركز العمل الخاص بحقوق الانسان ،2006،ص6.

(38) موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الامم المتحدة A/HRC/21/3، 2012.

(39) بدر الدين بلمولاي ، دور الاعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 29 ، 2017، ص 2.

(40) سامح احمد محمد متولي النجار،حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الرابع والثلاثون ،الجزء الثاني ،1441-2019،ص 923.

(41) د.سعد علي البشير ،حرية الراي والتعبير الضمانات والمسؤوليات ،مجلة الباحث الاعلامي ،العدد (8) ،2010،ص88.

(42) برنامج الحق في المعرفة حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،اعداد وتحرير احمد عزت،الطبعة الاولى ،2011،ص18

(43)Catalina Botero Marino Special Rapporteur for Freedom of Expression,previous source, p 15

(44) بدر الدين بلمولاي، مصدر سابق ،ص 3.

(45) شبكات التواصل الاجتماعي :مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنيت ظهرت مع الجيل الثاني للويب او ما يعرف باسم ويب 2.0 تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا للاهتماماتهم او انتماءاتهم الدينية او الفكرية او الاجتماعية او الاقتصادية بحيث يتم ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر كارسال الرسائل او مقاطع العرض المرئية او المسموعة او الصور والاطلاع على الملفات الشخصية للاخرين ومعرفة اخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض ،كما عرفها البعض بانها منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بانشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام الكتروني مع الاخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها .
للمزيد ينظر :الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،2016 ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 5:00م ،،ص 8،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org

(46) امل فوزي احمد ،الاعلام الالكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا ،2017 ، ص7.

(47) الناشر الالكتروني :هو الشخص الذي يقوم بصياغة المعلومات او تحريرها او نشرها او اعادة نشرها او وضعها على شبكة الانترنيت او مواقع التواصل الاجتماعي ، والناشر الالكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع اي الذي قام بانشاء صفحة الويب) او شخص قام بالنشر على الموقع او كتب تعليقا او ارسل نصا او رسالة او مقطع فيديو او حتى رسم صورة وعليه يخرج من نطاق الناشر الالكتروني الاشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالانترنيت وتخزين المعلومات فهولاء ليسوا ناشرين .
للمزيد ينظر : امل فوزي احمد ،مصدر سابق ، ص 34.

(48) يمكن تعريف الراي العام الالكتروني بانه "الراي العام الذي يعبر عن اكبر شريحة ممكنة من الجماهير في هذا الفضاء الواسع على شبكة الانترنيت والتاثير في اكبر شريحة يمكن الوصول اليها والراي العام الالكتروني في هذا العالم الافتراضي هو كل (فكرة ،اقتراح ،راي ، مشاركة) او حتى لفظ اعتراض غاضب ،نكتة تعبر عن توجه معين او تدافع عن ايدلوجية بعينها تنبع من تجربة شخصية سواء فردية او جماعية ليصل الى نتيجة سياسية عامة يتم توصيلها كرسالة من خلال شبكة

الانترنيت لتاخذ دورها في المشاهدة والاطلاع من قبل كل من يملك او يستطيع استخدام تلك الخدمة والاطلاع في الوقت نفسه على تلك القنوات التي يستخدمها الاخرون ليتكون مانعرفه ب(الراي الالكتروني) "
كما يمكن تعريف الراي الالكتروني "كل فكرة او لراي يشارك فيها عدد كبير لا يقل العدد عن نصف مليون عبر العالم الافتراضي يؤمنون بها ويسعون الى تحقيقها على ارض الواقع لتصل الى نتيجة سياسية عامة يتم توصيلها كرسالة اتصالية من خلال شبكة الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي لتاخذ دورها في المشاهدة والاطلاع من قبل كل من يملك او يستطيع استخدام تلك الخدمة والاطلاع في الوقت نفسه على تلك القنوات التي يستخدمها الاخرون " . للمزيد ينظر : د.علي عبد الهادي عبد الامير ، اتجاهات اساتذة الجامعات نحو مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام الالكتروني ازاء الازمات الامنية، مجلة الباحث الاعلامي ،العدد 32 ،2016، ص 118- 119 .

(49)Nevenka Ronkova, INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK FOR MEDIA, master`s student at the Faculty of Law at University "Goce Delchev"-Stip, Macedonia, e-mail: nronkova@yahoo.com;p57

(50) شيماء بولنيس،مصدر سابق، ص 44.

(51) شيماء بولنيس،المصدر نفسه ، ص 47

(52) امل فوزي احمد ، مصدر سابق ، ص 7-9 .

(53) بدر بمولاي، مصدر سابق ، ص 6.

(54) د. علي عبد الهادي عبد الامير ،مصدر سابق ، ص111.

(55) بدا الافراد يعبرون عن ارائهم عبرالفضاء الالكتروني كالبريد الالكتروني غرف النقاش ،المدونات فتم التعبير عن ارائهم السياسية بعيدا عن الرقابة الحكومية ثم ظهر تويتر وهو تغريدات بالغة القصر لا تزيد عن (140) حرف ثم الفيسبوك الذي اصبح ملتقى للكثير من الاراء والافكار تجدر الاشارة هنا انه في ايران ارتفعت الاصوات المشككة في الانتخابات الايرانية في عام 2004 وفرضت السلطات الايرانية رقابة شديدة على الهواتف النقالة ومواقع التواصل الالكتروني كالفيسبوك وتويتر ،ويوتيوب الا انه رغم الرقابة الشديدة فقد تمكن المدونين الايرانين من فتح المواقع المحجوبه وتكوين حركة اتصالات تمكنت من القيام بالعديد من الاحتجاجات ضد اعمال الحكومة .
للمزيد ينظر :ياسر بكر ،الاعلام البديل ، الطبعة الاولى ،ص 2020، ص 22.
النسخة الرقمية على الرابط ،http://hekiattafihahgedan.bolgspot.com

(56)Wolfgang Benedek and Matthias C. Kettemann, Freedom of expression and the Internet Council of Europe Publishing,2013,p 19

(57) مرجع ممارسات مجلس الامن (ملحق) 1996-1999،منشورات الامم المتحدة ،المجلد الثاني ،متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزياره 2021/3/3 في الساعة 5 :00 مساء
https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/ar/sc/repertoire/96-99/96-99_12.pdf

(58) فرانك فرو ،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المتحدة الأمم A/HRC/23 ،مصدر سابق.

(59) امل فوزي احمد ،مصدر سابق، ص36

(60) امل فوزي احمد، مصدر السابق ، ص 36 – 37 .

(61) مجيد كامل حمزه ،مصدر سابق ، ص 73- 76.

(62) المصدر السابق ، ص76.

(63)Daniel Joyce ,Internet Freedom and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 26 no. 2 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd. All rights reserved, previous source ,p 501

(64) شيماء بولينس ،مصدر سابق ، ص 63-64

(65) انتشرت الكثير من الشائعات المثيرة للفتنة والطائفية في العراق خلال الفترة مابين 2003 الى 2014 اذ كان عندما يحدث انفجار في منطقة ما داخل العراق يتم اثارة الشائعات من عض القنوات الفضائية بان تلك المنطقة غالبيتها من المذهب الفلاني او القومية الفلانية لاثارة الكراهية والطائفيةبين صفوف الشعب العراقي .
للمزيد ينظر د. سامي حسن نجم الحمداني ،دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (5) المجلد (5) ،العدد (1) ،الجزء(1) ،2020 ص 99.

(66) نهى عبد الخالق احمد ،مصدر سابق . ص 94.

(67) د.محمد محمد عبد ربه المغير،مؤشرات تقييم مخاطر الاعلام الجديد ،مجلة الدراسات الاعلامية ،المركز الديمقراطي العربي ،براين –المانيا ،العدد الثامن ،2019، ص 53.
(68) قينان عبد الله الغامدي ،مصدر سابق ، ص 14.
(69) يعالج موضوع الجرائم الالكترونية في العراق عدد من القوانين كقانون العقوبات العراقي رقم 111 بسنة 1969 المعدل، قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 والذي يستند اليه فيما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 في مكافحة الجرائم الارهابية الالكترونية.
(70) فاضل عباس الملا، الخطورة الامنية للجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها ،مجلة الكلية الاسلامية الجامعة،المجلد ،العدد 7 ،2009، ص 176
(71) نهى عبد الخالق احمد ،مصدر سابق ، ص 95.
(72) الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،2016 ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 5:00م ،،ص 7،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org
(73) نهى عبد الخالق احمد،مصدر سابق ، ص 94 .
(74) قينان عبد الله الغامدي ، مصدر سابق ،ص 14.
(75) الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي ،مركز هردول ،دعم التعبير الرقمي ،2016 ،متاح على الموقع الالكتروني ،تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 5:00م ،،ص 7،مصدر سابق:
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org
(76)Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001,previous source , p 22.
(77) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو الامم المتحدة المتحدة A/HRC/24
كذلك ينظر: د. حمدي القبيلات ،العلاقة بين حرية التعبير والامن في الاردن ،المركز الوطني لحقوق الانسان ، ص 4.

المصادر.

اولاً/الكتب .
1. د.فيصل ابو عيشة، الاعلام الالكتروني، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، الطبعة الاولى، 2010.
2. برنامج الحق في المعرفة حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،اعداد وتحرير احمد عزت،الطبعة الاولى ،2011.

ثانياً/ البحوث والدوريات.
1- امل فوزي احمد، الاعلام الالكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، 2017.
2- بدر الدين بلمولاي، دور الاعلام الجديد في التنشئة والممارسة السياسية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 29، 2017.
3- د. زينه سعد نوشي و بيرق حسين جمعه الربيعي،شبكات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير عن الحقوق الفردية والتنوع الاجتماعي الفيسبوك نموذجا، مجلة الباحث الاعلامي، العدد 38، 2017.
4- سامح احمد محمد متولي النجار،حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، 1441-2019.
5- سامر حميد سفر، الضوابط القانونية لحرية التعبير عن الراي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الحادية عشر، 2019.
6- د. سامي حسن نجم الحمداني، دور الضبط الاداري الالكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالامن العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (5) المجلد (5)، العدد (1)، الجزء(1)، 2020 .
7- د.سعد علي البشير، حرية الراي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الاعلامي، العدد (8)، 2010.
8- سميره شيخاني،الاعلام الجديد في عصر المعلومات،مجلة جامعة دمشق،المجلد 26،العدد الاول +الثاني، 2010.
9- د. شاكر سليمان محمود، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوية الجنائية عن جرائم الاعلام الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 5، المجلد 5، العدد 2،الجزء 1، 2020 .

10- د.شيماء الهواري و محمود محمد احمد، مستويات تفاعل طلبة الجامعة مع اعتداءات مسجدي نيوزلاندا عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي قناة BBC عربي قناة Dw الالمانية بالعربي، مجلة الدراسات الاعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين –المانيا، العدد الثامن، 2019.
11- عامر محسن سلمان العامري، الوظيفة الاعلامية المستنصرية نموذجا، المجلة الدولية السياسية، المجلد،العدد 22، 2012.
12- عبد الكريم الدبيسي وزهير ياسين الطاهات، دور شركات التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام لدى طلبة الجامعات الاردنية، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 40، العدد 1، 2013.
13- عمار محمد عبد الامير، اعتماد الاعلاميون على المواقع الحكومية للمؤسسات الاعلامية العراقية دراسة في مواقع رئاسة جمهورية العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، المجلد، العدد 62 .2020 .
14- د.علي عبد الهادي عبد الامير، اتجاهات اساتذة الجامعات نحو مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الراي العام الالكتروني ازاء الازمات الامنية، مجلة الباحث الاعلامي، العدد 32، 2016.
15- فاضل عباس الملا،الخطورة الامنية للجرائم الالكترونية وسبل مكافحتها، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة،المجلد، العدد 7، 2009.
16- فريده فلاك، فايزه بوزيد، فايزه مزاري،وسائل الاعلام الجديدة ودورها في التعليم والتعلم الالكتروني –المنصات التعليمية الالكترونية انموذجا-، المجلة العربية للاعلام وثقافة الطفل، العدد 6، 2019.
17- كرايس الجيلالي، مهلول جمال الدين، ربيع زمام، دور مواقع التواصل الاجتماعي في حراك 22 فبراير – الفيسبوك من التنظير والتاطير الى المرافقة والاستشراف -، مجلة الدراسات الاعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين –المانيا، العدد الثامن، 2019.
18- مجيد كامل حمزة، الاعلام الرقمي الالكتروني للارهاب وسبل المواجهة اعلاميا، مجلة السياسة الدولية،المجلد، العدد 35-36 ، 2017.
19- د.محمد محمد عبد ربه المغير،مؤشرات تقييم مخاطر الاعلام الجديد، مجلة الدراسات الاعلامية، المركز الديمقراطي العربي، براين –المانيا، العدد الثامن، 2019.
20- د. مصطفى الضبع، الاعلام الالكتروني المصري، مؤتمر ادباء مصر، الدوره الحادية والعشرين، سوهاج، ديسمبر 2006.

ثالثا/ المواثيق الدولية .

*ميثاق منظمة الامم المتحدة 1945
*الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
*العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
*دستور منظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو 1948
*الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981
*الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.
* مقال حول المساس بحرية التعبير في الصين دور ياهو ومايكروسفت وغوغل، منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، مركز العمل الخاص بحقوق الانسان، 2006.
*موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الامم المتحدة A/HRC/21/3، 2012.
* فرانك فرو، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المتحدة الأمم A/HRC/23
*تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو الامم المتحدة A/HRC/24

رابعا/ المصادر الاجنبية .

1-Background Paper on Freedom of Expression and Internet Regulation for the International Seminar on Promoting Freedom of Expression With the Three Specialised International Mandates London, United Kingdom 19-20 November 2001.
2-Daniel Joyce, Internet Freedom and Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 26 no. 2 © The Author, 2015. Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd. All rights reserved .

3-FREEDOM OF EXPRESSION AND THE INTERNET Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Inter-American Commission on Human Rights 2013 Internet: http://www.cidh.org/relatoria Email; : cidhexpresion@oas.org.
4-Nevenka Ronkova, INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK FOR MEDIA, master`s student at the Faculty of Law at University "Goce Delchev"-Stip, Macedonia, e-mail: nronkova@yahoo.com.
5-Wolfgang Benedek and Matthias C. Kettemann, Freedom of expression and the Internet Council of Europe Publishing,2013.

خامسا/ المصادر من الانترنيت .

1- شيماء بولنيس ، دور وسائل الاعلام والاتصال الجديدة في التغيير السياسي،رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-ابو البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015،متاحة على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 12:00 م
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/handle/123456789/2187
قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني، ورقة بحثية مقدمة الى ندوة (الاعلام والامن الالكتروني)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2012،ص 8.متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزيارة 2021/1/22،الساعة 3:00 م
https://www.scribd.com/document/375599017
2- ياسر بكر، الاعلام البديل، الطبعة الاولى ، 2020 .
النسخة الرقمية على الرابط، http;//hekiattafihahgedan.bolgspot.com
3- د. حمدي القبيلات، العلاقة بين حرية التعبير والامن في الاردن، المركز الوطني لحقوق الانسان.
برامود كيه نايار، مقدمة الى وسائل الاعلام الجديدة والثقافات الالكترونية، هندوي سي آي سي، 2017.
4- الرقابة القانونية على الاعلام الرقمي، مركز هردول، دعم التعبير الرقمي، 2016، متاح على الموقع الالكتروني، تمت الزيارة في 2021/2/22 في الساعة 5:00م :
www.hrdoegypt.org info@hrdoegypt.org
5- الاعلام الالكتروني ودوره في الصراعات الدولية.مركز الفكر الاستراتيجي، وحدة الدراسات والابحاث، ص 22،متاح على الموقع الالكتروني www.fikercenter.com تمت الزيارة 2021/3/28 في الساعة 12:00 مساءا.
6- بيان الافلا،يونسكو لشبكة الانترنيت (سبتمبر 2006)،متاح على الموقع الالكتروني، تمنت الزيارة 2021/3/30،في الساعة 11:00 am
http://www.ifla.org/III/misc/internetmanif.htm :
7- مرجع ممارسات مجلس الامن (ملحق) 1996-1999،منشورات الامم المتحدة، المجلد الثاني، متاح على الموقع الالكتروني : تمت الزياره 2021/3/3 في الساعة 5 :00 مساء
https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/ar/sc/repertoire/96-99/96-99_12.pdf